لعدم التقدم بدوا [illegible] وهو جمع جلس
التقدم ثم تحديد [illegible] انتهى ع ش على م ر قوله ومع مجاوزة عرض واد
تامل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب ايضا
ومع مجاوزة عرض واد ان قلت ما فائدة الواو في هذا المحل وما
هو المعطوف عليه قلت فائدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض معتبرة
مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهرا
لقوله فقط فافاد بها انه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض
والحلة والعرض ان سافر في العرض وحينئذ فالمعطوف عليه
قوله حلة وهذا كله ظاهر حلبي لكن قد وهم فيه بعض القاصرين
فليتامل انتهى شوبري والظاهر ان المعطوف عليه قوله فقط والتقدير
مجاوزة حلة اما فقط واما مع عرض الخ تامل انتهى شيخنا وفي
ق ل على الجلال ولو كانت الحلة في بعض واد او بعض منهبط
او بعض منصعد اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة ان اعتدلت
وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة
بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر
ويشترط ايضا زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الواد لكن
قال الزيادي وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة
الحلة ومرافقها عرفا انتهى ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ
ويرد عليه ان التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد
الخ فان المعية تقتضي ان ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة
فلعلهما طريقتان انتهى ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه
حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادي
اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر ان

من

من اشتراط مجاوزة العرض لا اشتراط استيعاب البيوت له ومن
اشتراط استيعاب البيوت العرض لم يذكر بعد الحلة
ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط
مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة
ببعض عرض الوادي لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ
من ان الحلة بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه
اشترط مجاوزة الحلة فقط انتهت قوله واد هو ارض منخفضة
كالخليج تنزل العرب على حافتيه وتخليه لمر السيل منه انتهى
شيخنا فحينئذ يظهر معنى الطول والعرض وفي المصباح وودي الشيء
اذا سال ومنه الوادي وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا
للسيل والجمع اودية ووادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق
حاج الشام نحو يومين قوله هذا ان اعتدلت اعلم ان كلمة هذا
يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين متعلقين بشيء واحد وبينهما
اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول اطلاق
المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على اطلاقه بل ان اعتدلت
تامل انتهى شوبري قوله رحله كالحلة اي فيشترط مجاوزته
ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا انتهى حلبي قوله وينتهي سفره الخ لما بين
المحل الذي اذا وصل اليه يصير مسافرا شرع يبين المحل الذي اذا
وصل اليه ينقطع سفره انتهى تقرير عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث
صور بلوغ المبدا والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين
بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ اذ المراد بالاقامة في كلامه
مضي اربعة ايام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في
صورة المتن تامل قوله ببلوغه مبدا سفره اي ولو مكرها او ناسيا فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)